انتهى ملخصا وقال القرطبي لو اتلف العاين شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا
تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله
كفرا واما عندنا فيقتل قتل بسحره ام لا لانه كالزنديق وقال النووي لا يقتل العاين
ولا دية ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض
الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد
وتمنٍ لزوال النعمة وايضا فالذي ينشا عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص
ولا يتعين ذلك المكروه في ازالة الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين
قال الحافظ ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما عسر
ونقل ابن بطال عن بعض العلما انه ينبغي للامام منع العاين اذا عرف بذلك من
مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان ضرره
اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يوذي
المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيا
من المواشي الذي يومر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد قال عياض وهذا الذي قاله
هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف ظاهره الارسال لكنه
سمع ذلك من والده ففي رواية ابن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذيب عن ابي امامة
عن ابيه ان عامرا مر به وهو يغتسل ولاحمد والنسايي وصححه ابن حبان من وجه اخر
عن الزهري عن ابي امامة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه
نحو ماء حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن
الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة بضم
الميم وخا معجمة وموحدة والهمز وهي الجارية المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز
للشمس فتغيرها يعني ان جلد سهل كجلد المخباة اعجابا بحسنه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني المخباة لدى الحجره ساز عتني سجوف الحجال

ومر في رواية محمد عن ابيه ابي امامة ولا جلد عذرا بدل مخباة فكانه جمع بين
اللفظين فقال عذرا مخباة فاقتصر كل راوٍ على ما سمعه منه او احدهما بالمعنى
لكن لا شك ان مخباة اخص فلبط بضم اللام وكسر الموحدة وطا مهملة اي صرع وسقط
الى الارض بسهل يقال منه لبط به يلبط لبطا وقال ابن وهب لبط وعك وكانه فسره
بالرواية السابقة جمعا بينهما لاتحاد القصة ولا يتعين لجواز ان سقوطه من شدة وعك
كما تقدم وهذا اولى ابقا للفظين على حقيقتهما زاد ابن ابي ذيب عن الزهري حتى ما
يعقل لشدة الوجع فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في
سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه من شدة الوعك والصرع فقال هل تتهمون من احد
قالوا نتهم عامر بن ربيعة وكانهما قالوا ذلك لذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل
لتثبت الجزم منه كما قال في الحديث السابق فاتاه رسول الله فاخبر سهل ولم يذكر في الطريق

السابقة

٢١٥

السابقة انه قال لهم هل تتهمون الخ ففي كل من الطريقين اختصار قال فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام اي لم يقتل احدكم اخاه
اي يكون سببا في قتله بالعين الا وفي رواية هلا بركت اي دعوت له بالبركة وللنسايي
وابن ماجه من وجه اخر عن ابي امامة اذا راى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة
ومثله عند ابن السني عن عامر بن ربيعة اغتسل له وجوبا لان الامر حقيقته الوجوب
ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما ان كان بسببه وكان هو الجاني
عليه فواجب على العاين الغسل عنه قاله ابن عبد البر فغسل عامر وجهه ويديه
وفي رواية بل هذا وظاهر كفيه ومرفقيه زاد في رواية وغسل صدره وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره في القدح قال ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب هي الطرف المتدلي الذي يضعه المتزر
اولا على حقوه الايمن وقال الاخفش هي الجانب الايسر من الازار الذي تعطفه الى يمينك
ثم تشد الازار وقاله ابن عبد البر وقال المازري ظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور
انه الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقال عياض المراد بداخلة الازار ما يلي الجسد
من المئزر وقيل موضعه من الجسد وقيل مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل
وركه اذ هو معقد الازار في قدح زاد في رواية قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات
ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس لزوال العلة قال الزهري هذا من العلم
يغتسل العاين في قدح من ماء يدخل يده فيه فيمضمض ويمجه في القدح ويغسل
وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم باليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل
يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده على مرفق يده اليسرى ثم يغسل
قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل
الركبتين ثم ياخذ داخلة ازاره فيصب على راسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ
هكذا رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عند ابن ابي شيبة وهو احسن ما فسر به لان الزهري
راوي الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا من خلفه صبة واحدة تجري على جسده
ولا يوضع القدح في الارض ويغسل اطرافه المذكورة كلها وداخلة الازار في القدح
قاله في التمهيد زاد في الاكمال ان الزهري اخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه
علماونا ويمضي به العمل قال وجا عن ابن شهاب من رواية عقيل مثله الا ان فيه الابتدا
بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال
ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك انتهى
وهو اقرب لقول الحديث اطراف رجليه وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة
اما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى دفعه بقوله الا بركت
قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة
العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي
ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة

Copyright ... University